



مذكرة رقم ٦٦/م

بدء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ المتعلق بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف إعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،
تُذكر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب تقديم الساعة ساعة واحدة إعتباراً من منتصف ليل ٢٩ - ٣٠ آذار ٢٠٢٥ تاريخ بدء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في ٢٠٢٥/٣/١٩

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

تعمم على: جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الأنباء والاداعة والتلفزيون